Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.32 / No.5/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٥/ ٢٠٢٤

حجية الدم والإدرار في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

شهلاء عيدان عبد
كلية طب حمورابي/ جامعة بابل
ham243.shhlaa.edan@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٢/١٨ **تاريخ قبول النشر:** ٢٠٢٤/٣/٢٧ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢٤ /٥/٢٩

المستخلص:

الهدف من هذه الدراسة هو استكشاف القرائن الحديثة وأثرها في إثبات الجريمة. لذا فالدراسة تتناول حجية الدم والإدرار دليلا في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في إثبات الجريمة. تتناول الدراسة أيضاً قبول الدم والإدرار دليلا في القوانين الأجنبية والعربية وموقف القضاء والقانون العراقي منهما. واستنتجت الدراسة أن فحصي الدم والإدرار قرائن تعد دليلا موضوعيا يساعد في تحديد هوية الجاني بدقة. ومن التوصيات ينبغي الاعتراف بالوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة ووضعها في نصوص ومواد قانونية واضحة ومفيدة ومطبقة، بالإضافة إلى وسائل وطرق الإثبات الموجودة في القانون العراقي.

الكلمات الدالة: الدم والإدرار، إثبات النسب، الكشف الجنائي

Blood and Urine Examinations as Proofs in the Islamic Legislation and the Iraqi Law

Shahlaa Idan Abed
Hammurabi College of Medicine / University of Babylon

Abstract

The aim of this study is to explore modern evidence and its role in proving the crime. Therefore, the study addresses the validity of blood and urine as proofs in the Islamic legislation and the Iraqi law in judging a crime. The study also addresses the reliability of blood and urine examinations as evidence in foreign and Arab laws and the stance of the Iraqi judiciary and law towards them. The study concludes that blood and urine examinations can be considered objective evidence that helps accurately determine the identity of the perpetrator. Among the recommendations, modern means of detecting crime should be recognized and placed in clear, useful and applicable legal texts and materials, in addition to the means and methods of proof existing in the law.

Keywords: blood and urine examinations, lineage evidence, criminal investigation.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة:

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد:

١-أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً مرتبطاً ببينة تحليل العينات للدم والإدرار لكونها مرتبطة بكثير من الدلائل مثل البصمة الوراثية التي تعتمد في أساسها على عينة الحمض النووي والتي تكون ثابتة التواجد والتركيز في الدم والإدرار (خاصة أن الإدرار قد يحمل في بعض الأحيان حيامن الرجل التي تحوي دلائل غير قابلة للشك في إثبات النسب) ومدى قبولها بينة في الإثبات.

٢-أسباب اختيار الموضوع: لعل ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث جملة من الدوافع منها:

أ- ضرورة الاستفادة والاقتباس من قياسات واجتهادات فقهاء الفقه الإسلامي القدامى خاصة أصحاب المذاهب الأربعة وذلك عن طريق نصوصها التي تتيح الاجتهاد الفقهي والقانوني. في مسألة الأخذ ببينة تحليل الدم والإدرار بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون.

ب- التعرف على الثورة المعلوماتية الهائلة التي أتاحت النظريات العلمية الحديثة في مجال استخدام الوسائل الحديثة.

3-فرضية الدراسة: حاولت هذه الدراسة الإجابة عن فرضية قبول الفقه الإسلامي للوسائل الحديثة في بينة تحليل الدم والإدرار.

٤- مشكلة البحث: حاولت الدراسة الاجابة عن:

أ-هل يقبل الفقه الإسلامي ببينة تحليل الدم والإدرار بالوسائل الحديثة؛ أم يبقى مصرا على عدم وجودها.

ب-ما هي الضوابط المطلوبة لهذه الوسائل؟

٥- منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بالاستنباط والاستنتاج السليمين وقام الباحث بتحميل الوسائل الحديثة ببينة تحميل البصمة الوراثية من الدم والإدرار وحجيتها بما كتبة فقهاء الشريعة الإسلامية.

وعزا الباحث الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مضامينها الصحيحة ومصادرها الاصلية.

واعتمد الباحث على أمهات الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة بقدر المستطاع بالإضافة إلى العديد من المؤلفات الحديثة التي عرضها الفقه الإسلامي بأسلوب علمي مبسط [١].

٦- خطة الدراسة: قسم الباحث بحثه إلى مباحث واحتوت المباحث على مطالب وقسمت المطالب إلى فروع واحتوى البحث على مقدمة احتوت على أسباب وأهمية الموضوع وفرضياته ومشكلاته والمنهج المستخدم في كتابة البحث واحتوى البحث على ثلاث مباحث كما في التفصيل الآتي:

المبحث الأول: حجية الدم والإدرار في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: عينات الدم والإدرار ودلالتها في الإثبات، المطلب الثاني: القيافة.

المبحث الثاني: حجية الدم والإدرار في القوانين الأجنبية.

المطلب الاول: حجية الدم والإدرار في القانون الفرنسي، المطلب الثاني: حجية الدم والإدرار في القانون الإنجليزي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثالث: حجية الدم والإدرار في القانون الأمريكي.

المبحث الثالث: استخدام الدم والإدرار في المجال الجنائي.

المطلب الاول: أهمية الدم والإدرار، المطلب الثاني: مستند الحكم الشرعي للأخذ بالدم والإدرار في المجال الجنائي.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات. ثم يليها فهرس المصادر.

المبحث الأول/ حجية الدم والإدرار في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: عينات الدم والإدرار ودلالتها في الإثبات:

أهم العينات التي نتناولها في دراستنا هي الإدرار والدم، حيث يكون الإدرار سائل مائل إلى الأصفر أو ما يماثل لون البقع المنوية تحت الأشعة البنفسجية، إلا أن محتويات الإدرار تختلف عن بقع السائل المنوي فالإدرار يتكون من اليوريا وحامض البوليك. أما دلالة الإدرار فلها أهمية عظيمة في الإثبات إذ أنه يحقق شخصية الإنسان بنسبة ١١ % عن طريق أخذ عينات الإدرار التي قد تكون موجودة بمسرح الجريمة أو المتعمق بملابس الجاني أو المجني عليه أو الإدرار الموجود على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة ولا ننسى الاحتمالية العالية لتواجد بقايا حيامن الذكر مع الإدرار التي تحمل ما يكفي من المعلومات لتحليل الصورة أو البروفايل الوراثي لصاحب العينة ومن ثم تطبيقاتها العديدة في إثبات النسب وإثبات الجرم وغيرها.

مما لاشك فيه أن في شريعة المسلمين الغراء لا تصادم علمي ولا تعارض مصلحي ولا تقف حائرة أمام تطور المجتمع وتقدمه وازدهاره، بل أكثر من ذلك فإن الشريعة هي التي قدمت العلماء وجعلت لهم مكانة خاصة تليق بما كلفوا به من مهام هيئت لهم المجتمع حتى يقوده إلى بر الأمان وخير الدنيا والآخرة بتبصرته وتوعيته ورفع الجهل عنه وإزالة الظلماء بنور الحق ويقين الحقيقة[٢].

شجعت الشريعة الإسلامية البحوث العلمية حتى نتعرف بها على عظمة وقدرة الخالق وفي الجانب الآخر إسعاد البشرية وتحقيق استقرارها الاجتماعي والاقتصاد والسياسي وكل هذا مما علم من الدين بالضرورة والكتاب الإسلامي يحتوي على هذه المضامين والمبادئ التي ذكرناها، والذي يعيننا هنا إظهار وجهة نظر الفقه الإسلامي بقدر المستطاع في بينة تحليل الدم والبول ومدى موافقة نتائج الفحص والاختبارات المختبرية لمقصود الشرع ومنهجية.

هل يمكن للقاضي أن يصدر الأحكام بناءً على هذه البنية ويعول عليها في إثبات الجريمة أو نفيها؟

لم يتناول الفقه الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين والسلف الصالح رضوان الله عليهم هذه البينة، بينة تحليل الدم أو الإدرار تحديداً بهذا الاسم لأنها لم تكن معروفة لديهم، ولم يتم اكتشاف هذه الحقائق العلمية المتعلقة ببينة تحليل الدم أو الإدرار إلا مؤخرا في عصرنا الحديث وهنا تتجلى براعة ومرونة الفقه الإسلامي في الأخذ بهذه الحقائق العلمية الصحيحة الثابتة [٣].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثاني: القيافة

القيافة هي إحدى اللغات التي تتبع الأثر ومعرفة صاحبه، والقائف: هو من يتبع الأثر ومعرفة صاحبه، وجمع اللفظ هو قافة وفي الاصطلاح الشرعي القائف تعني: تكون معرفة النسب باستخدام الفراسة الشخصية أو بالنظرة الى المولود والقيافة في إثبات النسب عند القائمين بالحكم بها، ولا يستخدم إلا لإثبات صحة الطفل في الحالات التي لا يوجد فيها دليل مؤيد، أو عندما يكون هناك خلاف في أصل المولود. وفي هذه الحالات، يرتبط الطفل بأحد أفراد الأسرة المتنازع عليها الذي يكون نسبه موضع شك.

والرأيان المشهوران اللذان اختلفا في إثبات النسب بها من عدمه هما: القول الأول: زعم الحنفية أن استعمال القيافة في إثبات النسب باطل. الرأي الثاني: في حالة الشك أو الشبهة، فإن قرار القضاء مشروع لإثبات النسب. وقد وافق عليه جمهور العلماء، بدليل ما هو معروف من مذاهبهم من الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في ذرية الإماء وأولاد الحرة. ولا شك في أن تأكيد الأغلبية على حكم القيافة له وسيلة من وسائل الإثبات الشرعي.[٤] ووضع العامة اشتراطات أهمها أن يكون القيف مسلماً مسؤولاً، عادلاً، مذكراً، بصيراً، مطلعاً على القيف، ذا خبرة في الصحة حتى يقبل قول القيف وحكمه بناء عليه في إثبات النسب[٥]، وبينما يرى البعض أن وجود أقل من قيفة واحدة أمر غير مقبول، فإن غالبية المكلفين بإصدار أحكام القيفة يرون أنه من المناسب أن يكون هناك قيفة واحدة فقط، ويبنون الحكم على قوله.

لمسألة التي تناقشها هذه الدراسة هي ما إذا كان الراوي يجب أن يكون مخبراً أو شاهداً على ما يرويه، وما هو عدد الرواة اللازم لإقامة الحجة. وفي هذا الخصوص، قيل إن الحجة تستند إلى أن القصاص هو قاض أو شاهد. فمن رأى أنه قاض، فاشترط اثنين، ومن رأى أنه شاهد، فاكتفى بواحد. وقال الباجي: "الرأي الأول معقول لأنه يتوافق مع منهج نقل العلم القائم على العلم. فإذا اعتبرناه شاهداً، فاعتبرنا العدد، وإذا اعتبرناه قاضياً، فلم نعتبر العدد، كما في الخبر الدنيوي". وقالت جماعة من الصحابة: "هذا الخلاف يعتمد على أنه شاهد أو مخبر. فإذا جعلناه شاهداً، فاعتبرنا العدد، وإذا جعلناه مخبراً، فلم نعتبر العدد، كالخبر الدنيوي". وكان مذهب أهل الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله رضي بقول مجاز المدلجي وحده، وثبت عن عمر أنه اتبع الظاهر. مستقلاً. واختار العلامة ابن القيم الرضا بقول أحد القاضيين، مستدلاً بذلك بقوله: "ومن البراهين على هذا القول قول القاضي وصاحب المسمبي، وهو الصحيح". وهو من المذهب الشافعي، وقد زعم سابقاً أن استقاف بن عباس بن كلبة قال بنفسه بقوله[٦] السرية[٧].

ثم إذا تناقضت أقوال الفرقاء ولم يتفقوا على إلحاق المجهول بأحد المدعين، فإن أقوالهم باطلة لتناقضها. وكذا الحال في الحالات التي يتعارض فيها القولان، كأن يتفق اثنان من الرواة على إلحاق المجهول بشخص ويختلف أحد المتكلمين فيتجاهل قوله[٨]، ويؤخذ بقول الاثنين لأنيها كالشاهدين.

ملاحظتهم مجتمعة أقوى من كلمة واحدة. وقول القاف باطلا في سائر أحوال الخلاف، كأن يقول شخصان ما يخالف قول الآخر، أو يقول ثلاثة أشخاص شيئا. قال الحنابلة على النحو التالي: أما إذا قال قفح وحكم فيه القاضي، ثم جاء قفح آخر وألحقه بغيره، فإنه يترك قول قفح المتأخر، لأن قرار القاضي ينهي الخلاف. وكذلك لا اعتبار لإقرار القفرة التي تحكم بها ثم ترجع وتلحق بغيرها. تراجعها عنها فالشافعية والحنابله. وعلى الصحيح من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المذهب الحنبلي أن نسب المجهول يضيع إذا لم يؤخذ بقول قفاح لاختلاف أقوالها، أو إذا وجدت الأمر ملتبساً ولم تعلقه على أحد. من المدعين، أو إذا لم يكن هناك قافة أصلا.. والمذهب الشافعي الذي يرى ترك الأمر إلى المجهول قبل إصدار الأمر هو الرأي البديل عند الحنابلة. هذا المقطع يتناول نقطة خلافية في الفقه الإسلامي تتعلق بما إذا كان الراوي يعتبر مخبراً أو شاهداً على ما يرويه من الأحاديث النبوية، وما هو عدد الرواة الذي يجب أن يكون موجوداً لإقامة الحجة الشرعية. وهذه المسألة ترتبط بموضوع القرائن والدلائل في الشريعة الإسلامية، وكيفية التعامل معها في الاستنباط والاجتهاد، وفي هذا الصدد، قيل: إن الحجة تستند إلى أن القصاص هو قاض أو شاهد على ما يرويه. فمن رأى أنه قاض، فاشترط اثنين من الرواة، ومن رأى أنه شاهد، فاكتفى بواحد. وقال الباجي في كتابه المنتقى من الأصول: "القول الأول معقول لأنه يتوافق مع منهج نقل العلم القائم على العلم. فإذا اعتبرناه شاهداً، فاعتبرنا العدد، وإذا اعتبرناه قاضياً، فلم نعتبر العدد، كما في الخبر الدنيوي: "وقالت جماعة من الصحابة: "هذا الخلاف يعتمد على أنه شاهد أو مخبر. فإذا جعلناه شاهداً، فاعتبرنا العدد، وإذا جعلناه مخبراً، فلم نعتبر العدد، كالخبر الدنيوي" وكان مذهب أهل الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله رضي بقول مجاز المدلجي وحده، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اتبع الظاهر. مستقلاً. واختار العلامة ابن القيم الرضا بقول أحد القاضيين، مستدلاً بذلك بقوله في كتابه إعلام الموقعين: "ومن البراهين على هذا القول قول القاضي وصاحب المسمبي، وهو الصحيح".[١٩٠١:٦]،[٢٠٩:٧] المذهب المالكي في هذه المسألة هو أن الحكم في القفاة والمدعيين على النسب يعتمد على القرائن والدلائل التي تثبت النسب أو تنفيه، وإذا لم توجد قرائن أو دلائل، فإن القفاة يلحق بالمدعيين حتى يبلغ سن التمييز، ثم يؤمر باختيار واحد منهم، وينسب إليه، ويتبعه في الحقوق والواجبات [٩، ١٠، ١١].

المصدر التاريخي والقانوني الأساسي الذي أدى إلى ظهور مفهوم الدم والإفرازات هو القيافة، التي لا تزال مستخدمة حتى اليوم. وهو الذي يستطيع تحديد النسب باستخدام حدسه وفحص أعضاء المولود. وهي نوعان: الأول: قيادة الأثر، وهي اتباع حافر الفاعل وحذائه وآثار قدمه. الثاني منها قيافة البشر: وتعني أن الباحث هنا يستعمل الاستدلالات بناءً على هيئة أعضاء الشخص فيما يخص مجال التعرف على هوية الشخص بطريق النسب[١٢،١٣].

المبحث الثاني/ حجية الدم والإدرار في القوانين الأجنبية

يكاد يكون هناك شبه إجماع قانوني في التشريعات الوضعية على مشروعية الإجراءات المعملية التي تهدف إلى كشف غموض الجريمة عن طريق نتائج تحاليل الإدرار والدم وغيرها من الآثار البيولوجية أو الإحيائية ويعد التطور الكبير الذي انتظم مجالات العموم التطبيقية والبيولوجية والتقنية وأبحت من أهم الوسائل في مجالات التحقيق والإثبات الجنائي للجريمة المعاصرة الحديثة [١٤].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الاول: حجية الدم والإدرار في القانون الفرنسي

تحليل الدم أو الإدرار من الإجراءات المباحة باعتبارها تفتيشاً على الرغم مما فيه اعتداء على جسم الإنسان، إلا أن النصوص تبيحه[١٥].

المطلب الثاني: حجية الدم والإدرار في القانون الأمريكي

تنص قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن السائق الذي يقبض عليه في حالة سكر، يجب أن يخضع لفحص الدم، فإن رفض تعرض لسحب ترخيص القيادة، وتهدف هذه النصوص على حمل المتهمين على الخضوع الارادي للمفحص.

ومع ذلك يلجأ البوليس أحياناً إلى إجبار المتهمين على الخضوع لفحص الدم من الناحية التطبيقية. وقد أقرت المحكمة الأمريكية هذا الإجراء بالقياس بين فحص الدم وبين إخراج الأشياء من جيوب المتهم أو الحصول على بصمات أصابعه. قضت المحكمة الفيدرالية بأن الحصول على الدم من فاقد الوعي لا شائبة فيه، أصبح فحص الدم أمرا روتينياً في الحياة اليومية، إلا أنه يشترط لذلك شرطين نص عليهما القانون الأمريكي [١٦] وهي:

١.أن يكون غير ضار بالمتهم دون تسبب آلام أو أذى له.

٢. عدم انتهاك الفحص للمعتقدات الدينية مثل تناول المسلم مادة تؤدي إلى انقطاع صيامه.

٣. الإجراءات المقبولة لإثبات النسب تنطبق أيضًا على مسألة تحليل البول. وفي هذا أصدرت محكمة نيوجرسي العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية قرارًا يقضي بأن نتائج اختبارات فصائل الدم والبول في تحديد نسب الطفل إلى الأب ليست مجرد رأي خبير، بل هي حقيقة موضوعية، وعليه يجب أن تقبلها المحاكم. وإذا قررت محكمة الدرجة الأولى أن هذه النتائج غير قاطعة، فإن قرارها سيكون مثل أن تقول المحكمة أن الأرض مسطحة وليست كروية. وفي قضية أخرى، أصدرت محكمة بنسلفانيا العليا قرارًا بشأن القضية التي وصلت إليها من محكمة الدرجة الأولى، التي كان فيها قرار المحلفين مخالفًا لقرار الخبير الذي استند إلى نتائج اختبارات فصائل الدم، التي أكد فيها الخبير أن المدعى عليه لا يمكن أن يكون أبًا لطفل المدعية، ومع ذلك، حكمت المحكمة بأن المدعية ابنة المدعي عليه. وجاء في نص القرار ما يلي: (إن قرار المحلفين متناقض مع الدليل العلمي، ولذلك يجب إعادة المحاكمة)[١٧].

المطلب الثالث: حجية الدم والإدرار في القانون الإنجليزي

وفقاً للقانون الإنجليزي فالقاعدة العامة أن المحكمة لا تملك سلطة الأمر بأخذ دم شخص بالغ لفحصه دون رضائه، واستثناءً من هذه القاعدة تملك المحكمة هذه السلطات في حالة القضايا المتعلقة بالأطفال الذين تكون أبوتهم محل نزاع وينظم هذه المسألة قانون العائلة الإنجليزي لسنة ١٩٦٩م.

وللمحكمة أن تصدر قرارها على ضوء تقرير الخبير الذي قام بفحص الدم والمحكمة يمكن أن تأخذ قرينة ضد الشخص الذي يرفض الموافقة على أخذ عينة من دمه لفحصها.

أخذت المحاكم عملاً قضائياً بأن انتماء فصيلة دم الطفل إلى مجموعة معينة مما جعل المستحيل أن يكون هذا الرجل أبا لهذا الطفل. مما سبق يتضح لنا أن القانون اعترف ببينة تحليل الدم في:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1-أن تكون بينة قاطعة نفي النسب وقضايا تنازع الأبوة.

2-قرينة قاطعة في تحديد فصيلة الدم ولكنها لا تعتبر قرينة قاطعة في ارتكاب الجريمة، إذ لابد في تعضيدها بأدلة أو قرائن اخرى لإمكانية التشابه بين فصائل دم البشر.

وعد القانون المصري أن كل إجراء يهدف إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث فيها على أدلة يتضمن اعتداء على سر الإنسان، يدخل في نطاق التفتيش، وإن كان هناك تحفظ على عبارة اعتداء على سر إنسان وفحص الدم يعد تفتيشاً، والتفتيش يجري بطبيعته.

المبحث الثالث/استخدام الدم والإدرار في المجال الجنائي

المطلب الأول: أهمية الدم والإدرار

الدم والبول هما من المصادر الهامة للكشف عن هوية الإنسان وشخصيته والسمات الوراثية التي تميزه عن غيره. ويمكن الحصول على هذه المصادر من الخلايا البشرية المختلفة مثل الدم أو اللعاب أو المني. ويمكن أيضا استخدام البول أو غيره من المواد للتحقق من دم المجرمين وإفرازاتهم والتعرف عليهم في حالة الشبهة بارتكابهم جناية ما، سواء كانت زنا أو قتلا أو اعتداء أو سرقة أو حرابة أو اختطاف أو انتحال هوية أو غير ذلك. وهذه الجنايات تعد انتهاكات لحقوق الإنسان في حياته أو شرفه أو ممتلكاته. ويمكن – بحسب رأي الخبراء – أن يكون الوصول إلى مرتكب الجناية بجمع ما يتساقط من جسمه من بين المشتبه بهم وإجراء فحص للدم والبول على تلك العينات التي أخذها من موقع الجناية ومحيطه ومقارنتها بعينات الأشخاص ذوي الاهتمام. وبعد ذلك يمكن استخدام الدم والبول للتعرف على الجاني الحقيقي من بينهم [١٨].

إذا كان أحد المتهمين هو مرتكب الجريمة وليس الآخر، فمن المحتمل أن تكون عينة الدم والبول الخاصة بالعينة المأخوذة من مسرح الجريمة متطابقة مع نتيجة دم المتهم الآخر وبوله. وتشير العينات المختلفة التي عثر عليها في مسرح الجريمة إلى احتمال وجود أكثر من مذنب واحد. ومن مقارنة عينات الدم والبول الخاصة بهم مع بصمات العينات المكتشفة في موقع الجريمة يتميز عن بقية المشتبه فيهم.

وبسبب دقة الإعدادات المخبرية، وخبرة أخصائي الدم والبول، وتكرار التجارب، يعتقد المختصون أن النتيجة في هذه الظروف قاطعة أو شبه نهائية. وفي حال توافرت هذه الضمانات، فمن الممكن أن تكون النتائج قاطعة أو شبه قاطعة، تثبت وجود المتهم في مسرح الجريمة. ومع ذلك، فمن غير المرجح أن نعتقد أنه هو الذي نفذ ذلك.

أحد الأطباء يقول: إن استخدام الطريقة العلمية الحديثة بعدد كبير من الخصائص الوراثية مؤشرات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بإثبات أو نفي الأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف على القاتل أو السارق أو الزاني من بقايا السيجارة، فإن وجود أثر اللعاب أو بقايا من جلد الجاني أو شعرة من جسمه أو مسحات من المني المأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة غنية للكشف عن صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء. ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مرتفعة، لأنه في حالة الشك تزيد عدد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الخصائص الوراثية ونظراً لما قيل عن وجود الدماء والإفرازات، يبدو مشروعاً ومباحاً استخدامها للتعرف على الجناة والعثور عليهم وإنزال العقوبات العادلة دون اللجوء إلى الانتقام. لأن هناك الكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تؤيد هذا الادعاء. سنتناول الأدلة والقرارات المبنية عليها وصلاحية استخدام مجموعة متنوعة من التقنيات لاكتشاف الحقيقة واستخلاصها بالتفصيل.[٩: ١٠]

وقد أشار الفقهاء في المجامع والندوات الشرعية التي نوقشت فيها هذه المسألة إلى جواز استخراج الدم والإفرازات في المجال الجنائي في غير ظروف العقوبات والقصاص.[١٩]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والمستند للأخذ بالدم والإدرار في المجال الجنائي

ولما كانت الدماء والإفرازات وسائل لغاية مشروعة، والغايات تخضع لقاعدة الغايات، فإن الأصل الشرعي لجوازها في المجال الجنائي أن ذلك يؤدي إلى تحقيق مصالح متعددة، ودفع منكرات ظاهرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة بأكملها مبنية على مبدأ الشريعة الكبرى، ومبني الشريعة كلها علي قاعدة الشرع الكبري، وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد) نظرا لآراء أغلبية الفقهاء حول صحة العمل بالأدلة واتخاذ القرارات بناء عليها، فضلا عن الحاجة الملحة لاستخدام الأدلة لكشف الحقيقة وتقديم التفسير بأي وسيلة ممكنة أو أدلة قد توضحها، استنادا إلى آراء الفقهاء. للأدلة الشرعية الكثيرة الموجودة في الكتاب والسنة الدالة على ذلك والحكم بموجبها، كما قال العلامة بن القيم رحمه الله: (وقد دأب الملوك والولاة الأذكياء على الحصول على الحقوق بالمنطق والآيات، فلما فعلوا ذلك لم يعترفوا بها ولم يشهدوا عليها. وبحسب كل فقيه، إذا كان لدى الملك أي سبب للشك في الشهود، فإنه يفرقهم ويسألهم عن كيفية ومكان إدلائهم بشهادتهم. وكلما رجع آثم وظالم عن الحكم وجب عليه أن يفعل ذلك. وكذلك يسأل المدعي عن وجه الحق ومكانه إذا كان لديه شك في الدعوى. فكر فيما إذا كان هذا صحيحاً على الفور. وبالمثل، إذا كان لديه أي شك بشأن المدعى عليه أو الشخص الذي أدلى بالأقوال، فعليه أن ينظر في القضية ويرى)، تقبل المحاكم في معظم البلدان مثل أمريكا وبريطانيا موثوقية تحليل الحمض النووي، وقد أدرجت هذه النتائج ضمن الأدلة في العديد من القضايا الجنائية [١٨:١٥٣٠] كما حدث في فرنسا فقد أجريت مئات الاختبارات الجينية للتعرف على شخصية ركاب طائرة AIR BUS التي سقطت في مرتفعات القديس Odile قرب ستراسبورغ عام ١٩٩٢ .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية عندما سقطت الطائرات على البنايات عام ٢٠٠١ وحدث احتراق تام للجثث ولم يتعرف عن هوياتهم إلا بأجراء تحليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع البصمات الوراثية لعوائلهم والتعرف على ٧٠٠ جثة في اليوم الواحد[٢: ٦٠].

أما في العراق فأجريت الفحوصات على الجثث المستخرجة من المقابر الجماعية وحوادث الانفجارات وسبايكر وغيرها بواسطة التعاون مع منظمات تابعة للأمم المتحدة ووزارة حقوق الإنسان ومؤسسة الشهداء من خلال مطابقة العينات التي تؤخذ من الجثث مع العينات المقدمة من عوائلهم وذويهم.

أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قضية (اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي الأسود، الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، وبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية، انتهت المحكمة الى براءته، لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة[٥:٥٤٦٤]، وفي بريطانيا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

حكمت أحدى المحاكم على مواطن بريطانيا بالسجن لمدة ثلاثة عشر عاما لاتهامه بسرقة بنك، وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على نتائج البصمة الوراثية لعينات من لعاب السارق، عزلت من عمل الشاشة الخاصة بأمن البنك.

الدم والبول هما من القرائن القوية التي تستخدم في المجال الجنائي للتعرف على الجناة والمجرمين في مختلف الحالات والأنواع. لأنه حصل التأكد من دقة نتائجها من العديد من الدراسات العلمية التي أجراها مختصون وخبراء في جميع أنحاء العالم. وهذا يعني أنه بعد تحقق المتطلبات والضوابط اللازمة، فإنه يمكن الاعتماد عليها واتخاذ القرارات بناءً على نتائجها في حالات أخرى غير العقوبات والقصاص. [١: ٢٣٧] أمراً في غاية الظهور والوجاهة وفي ضوء تأكيد أغلبية الفقهاء على أن العقوبة والقصاص لا يمكن إثباتهما بأنواع أخرى من الإثبات غير الشهادة أو الاعتراف، فمن الحكمة استبعاد حالات العقوبة والقصاص في هذه القضايا الخطيرة.

ولكن بناء على ما قاله بعض الفقهاء حول إثبات بعض العقوبات والقصاص بالأدلة والدلائل الدالة على وجوبه، حتى لو لم يثبت ذلك بالشهادة أو الاعتراف، فإنه يمكن القول أيضا بجواز أخذ البصمة الوراثية في حالات العقوبات. والانتقام، ومن ذلك [٢٠]؛[٢١]؛[٢٢] ما يأتي:

1. بيان عقوبة الخيانة الزوجية على المرأة الحامل التي ليس لها زوج أو سيد.
2. بيان أن الملعونة التي توقفت عن اللعن زنت.
3. تحديد عقوبة تعاطي الخمر لمن استنشقه أو تقيأه أو كان في حالة سكر.
4. فرض الضريبة على من عثر على الأموال المسروقة وتوقيع العقوبات على السرقة.
5. تحديد المالك الشرعي لأي سكين يتم العثور عليها بمفردها وقريبة من شخص متوفى مضرجاً بالدماء.

وفي هذه الأمور، حيث أثبت بعض الباحثين العقوبة والانتقام دون شهود أو اعتراف، فلو حصل قياس الدم والبول بدلا من أخذ الدم والبول واتخاذ القرارات على أساسهما في ظروف العقاب والانتقام لم يكن بعيدا. عن الحقيقة أو الخروج عنها فيما يبدو موازياً لتلك المسائل. الأدلة والحكم بها. لا سيما عندما تكون القضية أو الظرف مدعومة بأدلة غير مباشرة تثبت صحة النتائج للحاكم بشكل لا لبس فيه، مثل إدراكه لنزاهة وخبرة خبراء البصمات، ودقة وتطور مرافق المختبر، وتكرار التجارب، خاصة في المختبرات المتعددة وبإشراف خبراء آخرين يضمن الحاكم نزاهتهم وخبرتهم اللامعة. والمزيد من الأدلة والمواقف التي يجدها القاضي الشرعي، وبما أن الأدلة لا تغير وجه الحقيقة أو تثبتها بأي شكل من الأشكال، فمن الأرجح أن يطمئن القاضي الشرعي إلى صحة النتائج وأن الحقيقة ستظهر أمامه. له من تحليل البصمة الوراثية [٢٣].

قال العلامة بن القيم: (إنه إذا تبينت علامات العدل وأضاء وجهه بأي وسيلة كانت فهناك شرع الله ودينه، والله سبحانه هو الأعلم والأحكم والأعدل أن يجعل طرق العدل وعلاماته ورایاته بشيء، ثم ينكر ما هو دونها وأشد إشارة وأوضح علامة، فلا يضمنها إليها ولا يحكم بحسبها وهي موجودة وقائمة، بل قد أوضح سبحانه بما أنزله من الطرق أن الغرض إقامة العدل بين عباده وتحقيق الناس للقسط، فكل طريق تنبثق منها العدل والقسط فهي من الدين لا تخالفه)[٢٠:٦٣٣].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وللقاضي أن يقرر أي الرأيين مقبول لديه بناء على الأدلة التي تلقي بظلال من الشك على الدعوى وتربك الإجراءات، مثل الأدلة الضعيفة التي يمكن الاستناد إليها في إثبات العقوبة أو القصاص، أو إذا كان التشبيه بالدم والغائط مناسب لتلك المسائل وينطبق عليها الخلاف الموجود في تلك المسائل. وإلا فإنه يضطره إلى الاحتياط والنظر فيما قاله الجمهور من عدم كفاية الأدلة التي تؤيد العقوبة والقصاص. وكما هو إجماع الخبراء فإن قرار القاضي في أي من الرأيين ينفي الجدل الذي بينهما، ولا حرج عليه، وإذا أجرى القاضي تحقيقاً مستفيضاً، واجتهد في كشف الحقيقة، ووزنها، فلا شيء عليه. الحكم لصالح أحد الوجهين. ثم اتخذ قراره بعد تفكير عميق ومراعاة كافة المعلومات والحقائق المتوفرة. وبدلا من ذلك، هذا ما يجب على القاضي أن يفعله ويجب أن يفعله[١٠: ٨٠].

العلامة بن القيم رحمه الله قال: (إن الحاكم ينبغي أن يكون عالماً بالنفس في الأمارات والحال وشواهده، وفي القرائن الظاهرة والباطنة، كما يكون عالماً بالأحكام الجزئية والكلية، وإلا فقد أهدر حقوقاً كثيرة لأهلها، وحكم بما يدرك الناس خطأه، ولا يشكون فيه متكئاً عليه على نوع ظاهر لم ينظر إلى باطنه وقرائن أحواله، فهنا نوعان من الفقه لازمان للحاكم: فقه في أحكام الحوادث العامة، وفقه في نفس الحادث وأحوال الناس يفرق به بين الصادق والكاذب، والحق والباطل، ثم يوفق بين هذا وهذا فيمنح الحادث حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مغايراً للحادث[١٣:١٦٠]. ثم ذكر رحمه الله بعض الأدلة الدالة على الأخذ بالقرائن والحكم بموجبها ومن ذلك قوله: (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر حملها وليس لها زوج ولا سيد. واتبعه في ذلك مالك وأحمد في أصح روايته معتمدين على القرينة الظاهرة. وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما – ولم يخالفهما من الصحابة أحد–بضرورة الحد برائحة الخمر من الرجل،أو قيئه خمراً، معتمدين على القرينة الظاهرة [٢٣].

ولو اكتشفت الأموال المسروقة مع المتهمين، لكان الأئمة والخلفاء قد اتخذوا قرارا حاسما. وهذا الدليل أقوى من الاعتراف، لأن كليهما فيه صدق وأكاذيب، ووجود المال مع المتهم بيان واضح لا يثير أي تساؤل. هل من الممكن أن يكون هناك من يخفي جثة تحمل سكيناً فوق أخرى تنزف بالدماء؟ لاسيما إذا علم بعداوته فقتله.

ولهذا أجاز أكثر العلماء لولي المقتول أن يأخذ خمسين نذراً على أن الميت هو الذي قتله. وينبغي قتله، بحسب قم. وذكر مالك وأحمد والشافعي أن دية تحتاج إلى رد دية. وكذلك لو رأينا رجلاً يركض أمام رجل بالعمامة في يده والعمامة على رأسه، وإن كان على غير لباسه المعتاد. وعلى افتراض ظاهري أقوى بكثير من الحقائق والاعتراف، قررنا له بشأن العمامة التي في يد الهارب بلا شك. ولكننا لم نحكم لصاحب اليد التي قطعناها وتحققنا من أنها يد ظالمة غاصبة. وهل انقلاب القضاء سوى عودة إلى مجرد الفرضية الظاهرية التي يمكن أن نتفق عليها جميعا؟ ندرك أن المدعي كان سيخسر لو لم يقول الحقيقة؟ وقد أثبتت صحة المدعي بشكل واضح بإنكار المدعى عليه للادعاء الذي قدمه بالقسم. لقد قامت على فكرة التبرئة، وهناك الكثير من الحقائق والإشارات التي هي أكثر إقناعا من الإنكار[١٧:٢٥٦١]، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها وإنما أكثرت من نقل كلام بن القيم رحمه الله لنفاسته وقوة حجته، وظهور استدلالاته والحوادث الطبيعية [٢٣].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الخاتمة

أسفر البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولا: النتائج

1. الإثبات بالقرائن يتمتع بميزة وخاصية الموضوعية إذ يمكن به تحديد شخصية الجاني بدقة عالية وخاصة القرائن العلمية.
2. أكدت الدراسات والأبحاث العلمية أن تقنية الدم والبول تعطي دليل حاسم في إثبات النسب والجرائم وتحديد هوية الأشخاص.
3. يجب أن يكون هناك توافق قانوني للبصمة الوراثية ليستفيد القاضي من هذه التقنية الحديثة ويجري الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية ويعتمدها دليلا جنائي فهي دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة.
4. تأمين مختبرات حكومية معتمدة بحسب شروط وضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة لكي لا يكون هناك شك في مشروعية العمل بالدم والبول واعتبارها دليل قاطع وليس قرينة.
5. وضع أحكام وقوانين لاعتماد الدم والبول في إثبات النسب أو نفيه بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامي.
6. في العراق –للأسف– يعد قرينة وليس دليلا لما يلاقيه تشريع هذا البرنامج من معوقات دينية ومعوقات الطبقات الاجتماعية المعقدة والمتداخلة في العراق فضلا عن الفساد المتغلغل في جميع مفاصل الدولة ونظرا لحساسية وأهمية هذا البرنامج في حال تشريعه من مجلس النواب العراقي والموفقة عليه فإنه يصبح دليلا غير قابل للشك ويعمل به فورا لذلك فإن أي وصول غير رسمي أو تدخل يحصل للبرنامج أو العاملين فيه أو المسؤولين عنه فإن النتائج ستكون وخيمة ولا يحمد عقباها، هذه الأمثلة وغيرها هي من تقف في وجه المشرع العراقي لتشريع مثل هكذا قانون.

ثانيا: التوصيات

1. استخدام الأدلة المادية والاستفادة منها في التعرف على حقيقة الأثر المادي لحصر دائرة الاشتباه لعمليات البحث والتحقيق الجنائي.
2. تأهيل كوادرنا القانونية من قضاء أساتذة قانون محامين رجال الشرطة والمباحث الجنائية بإقامة كورسات تدريبية تثقيفية قصيرة هدفها معرفة أثر المعامل الجنائية وأهمية نتائجها في الإثبات الجنائي وربط الكورس بمحاوره المتعددة الجوانب.
3. كذلك نوصي بتهيئة المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة لدراسة الأدلة المادية الحديثة (الدم والإدرار بالإضافة إلى الشعر والجلد) في الإثباتات القضائية والتوصل إلى نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد كثيرا في التعرف على حقيقة وماهية الدليل الجنائي المادي الحديث، تكون معتمدة من الدولة مجهزة بأحدث التقنيات لأجراء تحليل صورة الدم والإدرار وهي التي تعتمد فقط في الاعتماد على نتائجها وتكون هيئات منفصلة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء فقط لا تتأثر بأي جهة أخرى.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

4. تأهيل الكوادر الفنية العاملة بالمعمل الجنائي تأهيلاً يمكنهم من أداء مهمتهم ورسالتهم بكل دقة وكفاءة وأمانة علمية وخبرة عملية، واختبار كفاءتهم ومراقبة أدائهم، لخطورة وحساسية وأهمية التقرير الذي يقومون إلى القضاء إذ أصبح هذا التقرير مؤخراً من أهم مرتكزات الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية والأجنبية على السواء.
5. يجب أن يتم الاعتراف بوسائل الكشف الحديثة عن الجريمة وتكون في شكل نصوص ومواد قانونية واضحة الدلالة والإفادة لمعملية منها واضافتها إلى وسائل وطرق الإثبات في القانون.
6. لفت نظر الباحثين القانونين إلى أهمية هذه المادة البحثية واستصدار المزيد من البحوث الموسعة في هذا الجانب تحقيق العدالة.
7. تمكين المراكز والوحدات البحثية في الجامعات العراقية لجعلها وحدات ثابته للبدء بإجراء اختبارات الدم والإدرار وإنشاء قاعدة بيانات عراقية يكون المسؤول المباشر عنها هو وزارة الداخلية.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر:

[١] أحمد محمد رفعت، **التقنيات العملية في البصمات الوراثية**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٤).

[٢] أمير شريبط، **جدلية اللفظ والمعنى في نفي النسب بالبصمة الوراثية**. مجلة جامعة الوادي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، الصفحات: ٤٦-١٠٠، (٢٠٢١).

[٣] قداش بوهنتالة، **تأثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على الحقوق والحريات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠٢٠).

[٤] رأفت المعموري، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد الأول، الصفحات: ١٠٨-١٣٣، (٢٠٢٢).

[5] F. Sanger, S. Nicklen, and A. R. Coulson, **DNA sequencing with chain-terminating inhibitors**, Proc. Natl. Acad. Sci., vol. 74, no. 12, pp. 5463–5467, (1977).

[٦] أحمد علاء الدين على إبراهيم وعلاء الدين على إبراهيم، **دور البصمة الوراثية كقرينة فى إثبات أو نفى النسب من منظور الفقه الإسلامي**، المجلة القانونية، المجلد السادس عشر، العدد الثامن، الصفحات: ١٨٨٧-١٩٤٠، (٢٠٢٣).

[٧] سهام زروالي، **دور البصمة الدم والإدرار في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية. ٢٠٢٢. المجلد الرابع، العدد الثاني، الصفحات: ٢٠٠-٢١٢.

[8] A. E. Abdalla, **Forensic Linguistics and its Role in Crime Investigation: Descriptive Study**, J. Arab. Linguist. Lit., vol. 2, no. 2, pp. 55–75, (2020).

[9] D. Beyleveld, **Ethical issues in the forensic applications of DNA analysis**, Forensic Sci. Int., vol. 88, no. 1, pp. 3–15, (1997).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[10] K. Vitosevic, D. Todorovic, Z. Slovic, R. Zivkovic-Zaric, and M. Todorovic, **Forensic genetics and genotyping**, Experimental and Applied Biomedical Research, Vol. 20, no. 2: 75-86, (2019).

[١١] محسن شدادي، **البصمة الوراثية دليل علمي في المادة الجزائية**، دراسات(الجزائر)، العدد التاسع والخمسون، الصفحات: ٢٢٤-٢٣٣، (٢٠١٧).

[12]S. B. Lee, B. McCord, and E. Buel, **Advances in forensic DNA quantification: a review**, Electrophoresis, vol. 35, no. 21–22, pp. 3044–3052, (2014).

[١٣] د. جورجيت بابوجيان، **مساهمة في تحديد درجة القرابة التصنيفية لخمسة أنواع من جنس Euphorbia L. من الفصيلة الأفوربية بالاعتماد على خصائص المحتوى البروتيني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأساسية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الأول، الصفحة: ١٥٥-١٧٨، (٢٠٢٠).

[١٤] نايف إبراهيم راشد العبيدي، **تطبيق تفاعل البلمرة المتسلسل المباشر على آثار المني لتحديد السمات الوراثية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٧).

[١٥] علي بن مبارك سعد آل جربوع الدوسري وأحمد محمد رفعت مشرف السيد وعبد العزيز بن عبد الله مناقش الدخيل وأحمد شعبان مناقش قصاب، **فحص السمات الوراثية لكروموسوم الذكورة Y-STR في عينات آثار المني لمرضى انعدام الحيوانات المنوية في المجتمع السعودي**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٤).

[16] P. Gill, A. J. Jeffreys, and D. J. Werrett, **Forensic application of DNA fingerprints** ,Nature, vol. 318, no. 6046, pp. 577–579, (1985).

[١٧] سهير محمد يوسف القضاه، **إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة فصائل الدّم، البصمة الوراثية**، مجلة الدراسات العربية، المجلد السادس والثلاثين، العدد الخامس، الصفحات: ٢٥٥٩-٢٦٢٢، (٢٠١٧).

[18] A. F. A. A. Shehata, **Jurisprudential rulings related to the genetic fingerprint and the human genome project ،UAE as a model**, Bull. Fac. Islam. Arab. Stud. Girls Alexandria, vol. 39, no. 2, pp. 1473–1544, (2023).

[١٩] حسين عبد حسين علي الجبوري ونشوان زكي سليمان الحليم، **البصمة الوراثية واثرها على نسب المولود: دراسة مقارنة**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الصفحات: ١٦٥-١٨٢، (٢٠٢٢).

[٢٠] ردام عزاوي دواس، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الجامعة العراقية**، المجلد الستون، العدد الأول، الصفحات: ٦٣١-٦٤٣، (٢٠٢٣).

[٢١] لولوة بنت مساعد صالح الدوس ومحمد السيد مشرف الرمادي، **دراسة مقارنة لتراكيز الكحول الإيثيلي في العينات السريرية وعينات ما بعد الوفاة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك بن عبد العزيز، (٢٠١٣).

[٢٢] احمد محمد عبد المقصود الروبى وصبحى السيد حسب النبى وصبحى السيد حسب النبى، **تطور تكنولوجيا البصمة الوراثية والخلايا الجزعية والتطور القانوني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، الصفحات: ١-٣٣، (٢٠٢٢).

[٢٣] سامح المحمدى، **وسائل الإثبات الجنائى الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية البصمة الوراثية نموذجاً**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الثاني، الصفحات: ١-٢٧، (٢٠٢٢).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq